

جنوح الأحداث في المجتمع الجزائري

د. ساسي سفيان
جامعة الشاذلي بن جديد
الطارف (الجزائر)

الملخص

تعتبر ظاهرة جنوح الأحداث من أهم القضايا الاجتماعية التي شغلت الباحثين في الجزائر منذ سنوات، بل من أخطرهما، لما تنطوي عليه من جوانب تحتل مكانة بارزة ضمن سلبية ومخاطو على المجتمع، الاقتصاد والتنمية، من شأنها تهديد النظام الاجتماعي العام وزعزعة استقراره. لذا أصبحت حاليا ضمن قائمة الموضوعات التي تحظى بالدراسة والبحث والاستقصاء؛ سعيا إلى إعداد مخطط متعدد المناحي (وقائي، علاجي، تربوي تأهيلي)، بقصد تنشئة الأطفال تنشئة سليمة، والحد من استفحال ظاهرة الجنوح التي تستمر في تصاعدها بشكل يثير الانتباه.

الكلمات المفتاحية: جنوح الأحداث، الانحراف، الجريمة، الوقاية، الرقابة، العقوبة.

Abstract

The phenomenon of juvenile delinquency is considered one of the most important social issues that have occupied researchers in Algeria since years, but the most dangerous, of the aspects of the occupy a prominent place within the negative consequences and risks to society, the economy and development, which would threaten the social system, and destabilization. So now within the list of topics of study and research and inquiry; in order to prepare a multi-pronged scheme (preventive, curative, rehabilitative and educational), with a view to the upbringing of children, and the reduction of sound aggravation of the phenomenon of juvenile delinquency, which continue to rise to raise attention.

Keywords: juvenile delinquency, delinquency, crime, prevention, control, punishment.

مقدمة

وجدت ظاهرة جنوح الأحداث دائما ومنذ القدم. لكن تبدو الوضعية الراهنة محرجة بشكل كبير، نظرا للطابع الجماهيري الذي تكتسبه هذه الظاهرة. فهل يمكن أن ننظر إلى جنوح الأحداث بوصفه مشكلة أزلية؟ لقد كتب الشاعر الإغريقي هيزيود (846-777 ق.م) Hésiod أثناء القرن 8 ق-م في كتابه "الأعمال والأيام" (Les Travaux et les jours) أن العمل هو القانون الأسمى للإنسانية؛ فمن يعمل سيعيش أفضل. كما أشار إلى مسألة انحراف الأحداث، بقوله: "لم يعد لدي أي أمل في مستقبل بلادنا إذا استولت شبيبة اليوم على مقاليد الحكم غدا، لأن هذه الشبيبة لا تحتل، إنها دون قيود رهيبه فحسب. لقد بلغ عالمنا مرحلة حرجة. الأولاد لا يعيرون أدنى احترام لأولياهم" (hisiod, 1728, 83). يتعلق الأمر إذن في المحل اللائق، كما أشار إليه السوسولوجي م. سيباستيان روشيه (1961) Roché, M. Sébastien، بشكل استهلاكي، عندما استشارته لجنة تحقيق، بقوله: "بنيويا، فإن جنوح الأحداث كان دوما موجودا". ويجب أن نميز بين الجنوح الحداثي، لأن المراهق الجانح هو شخصية في قيد النمو والتشكل وفي طريقه للتنشئة، بينما

يملك المنحرف الراشد شخصية ناضجة في المجتمع، واذن فهو أقل عرضة للتغير" (Roché, 2001, 75-93). في سن المراهقة، ينتقل الطفل من فترة المرافقة إلى الرشد، مروراً بحقبة حياة جد حساسة. وهو يواجه كافة التناقضات الاجتماعية في عالم الراشدين الذي يمثل عنصراً محبطاً بالنسبة للمراهق: "إنها حالة الفرد الهامشي الذي يجد نفسه في علاقة تقاطع بين جماعتين اثنتين، نتيجة تنظيم المجتمعات"، على رأي ك. لوين (Lewin, 1947). لكن في الحضارات القديمة، كان الطفل الجانح محل عقوبات عنيفة ووحشية وربما أحكام تنفيذ، حسب درجة وخطورة المخالفة المقترفة، دون اعتبار لسنة وحالته الصحية. و باعتباره خارجاً عن القانون أو مجرماً، يشكل المتهم خطورة على المجتمع، يجب التخلص منها، عرفت هذه القوانين تدريجياً تغيرات سمحت للمراهقين، بأن يعاملوا بشكل أفضل ويعتبرون أشخاصاً مرضى يجب التكفل بهم وليسوا مجرمين. لهذا السبب، أنشأت الدول الأوروبية مراكز إعادة التربية والحماية للشبان المنحرفين، يسهر المختصون في ميدان التربية، على تقديم برامج إعادة التربية. وهي تشكل مرجعيات، يمكن أن تطبقها على المستوى الدولي.

1- تشريع جنوح الأحداث الجزائريين في العهد الكولونيالي

في البداية تجب الإشارة إلى الفارق الزمني في تطبيق النصوص التي كانت تحكم إعادة التربية والحماية القضائية للأحداث في الجزائر كما هي في فرنسا. هكذا، فإن قانون 1912 الذي يتعلق بالمحاكم الخاصة بالأطفال والمراهقين والتسريح تحت المراقبة لم يطبق في الجزائر سوى في عام 1935. لقد تطلب الأمر انتظار 23 سنة، لكي يتم تطبيق تشريع عقابي في الجزائر، استبدل عن تطبيق الإجراءات القمعية ضد الأحداث الجانحين، بتدابير تربوية ومحاكم خاصة، وطبق عليهم نظام التسريح تحت الرقابة. لكن كما هو الحال دائماً، فإن المشرع الحريص على محو هذه الخصوصية المريبة، قد أهمل بالكامل إكراهات الواقع الثقافي، الاقتصادي والاجتماعي الجزائري. وتجاهل ضرورة خلق هياكل ضرورية لتطبيق القانون الجديد على الشباب الجانح في الجزائر. إذ لم يتم تنظيم وتطبيق التسريح تحت المراقبة، بشكل فعال. وفي عام 1948، استفاد 136 حدثاً فقط من بين 4.592 حدثاً ماثلاً أمام المحاكم في ولايات الجزائر الخاضعة لفرنسا، من نظام التسريح تحت الرقابة. يبرهن هذا المعدل الذي تراوح بين (2%) إلى (4%) على أن هذا النظام لم يعمل بشكل كامل.

فقد صادفت عملية توظيف مندوبين دائمين صعوبات كثيرة. و لذلك، تكفل الفريق الاجتماعي لدى محكمة الجزائر العاصمة، بمساعدة مندوبين متطوعين لمدة طويلة بتطبيق تدابير التسريح تحت المراقبة. وبشأن تعليمة 02 فيفري 1945، فقد تخلت ميثاق الشببية الجانحة عن مفهوم التمييز واللامتياز، لكي يضع مهمة التكفل بأطفال العدالة نهائياً في إطار التربية، البيداغوجيا، السيكولوجيا والسوسولوجيا. ولم يدخل حيز التنفيذ في الجزائر، إلا عام 1951. لكن هنا أيضاً، سادت مشكلة طول الانتظار والجمود. فهل أن الطفل الجزائري، قبل كل شيء، هو مسألة من اختصاص السيكولوجيا الأساسية والتقنيات التربوية الفرنسية؟ أم أن الأمر يتطلب خصوصية للشباب الجزائريين في سياقهم: الوطني، اللغوي، الاجتماعي، الاقتصادي، الأخلاقي والديني؟ وهل كان من الواجب، تكوين مربين للجزائر في مدرسة في فرنسا، أم بناء مدرسة مربين جزائريين، يكلفون بوضع مذهب إعادة تربية خاص بالبلاد؟ في هذا النقاش الحرج، تتدخل المفاهيم السياسية التي ليست هي موضوعنا الآن والتي تتمثل في مفهومات: التكامل، الاندماج والاستقلالية وغيرها من المفاهيم الأيديولوجية.

2- معطيات اجتماعية، ثقافية، دينية وقضائية

إلى غاية الفاتح من أكتوبر 1951، وهو تاريخ تطبيق تعليمية 02 فيفري 1945 على الأحداث الجانحين الجزائريين المائلين أمام محاكم الاستعمار الفرنسي في الجزائر، فقد تغلب الطابع العقابي على التدبير التربوي، وتشكل سنة 1951، تراجعاً خطيراً في نسبة الأحداث المدانين أمام المحاكم، ومن بين متوسط 5.000 جانح مراهق تمت محاكمتهم سنوياً (مع نزوة وصلت عدد 8.000 عام 1949) فإن معدل الأحداث المحكوم عليهم، قد انتقل من نسبة (49.40%) في سنة 1949 إلى نسبة (44.10%) في سنة 1950، ثم تراجعت إلى نسبة (30.76%) في عام 1951. وهي السنة التي تضاعف فيها لأول مرة، عدد الإجراءات التربوية التي أصدرتها المحاكم، مقارنة بالأحكام العقابية: 2.606 تدابير تربوية مقابل 1.359 حكماً قضائياً، وعقب ذلك، فقد انخفض عدد الأحداث المحاكمين، لكي ينتقل من 4.417 في سنة 1951 إلى عدد 2.833 في عام 1959، في الوقت الذي استقرت فيه نسبة الأحكام عند نسبة تقدر بحوالي (30%). ولكنها كانت أهم بكثير في الجزائر منها في فرنسا. وفي هذه السنة نفسها، فقد مثل أمام المحاكم الفرنسية في الجزائر 2.833 حدثاً، حكم عليهم بتهم تتوزع، كما يلي:

- يمثل المراهقون المدانون أمام المحاكم الذين يبلغون أقل من 13 سنة نسبة (14%).
- بينما يشكل عدد الأحداث المائلين أمام محاكم فرنسا في الجزائر ويتراوح سنهم بين 13 إلى 16 سنة ما نسبته (36%).

- أما الشباب الجزائريون الذين تتراوح أعمارهم بين 16 إلى 18 سنة، فيمثلون نصف عدد الأحداث المحكوم عليهم (50%). وبلغت نسبة الإناث المراهقات ما يقارب (5.22%) من مجموع الأحداث الجانحين. وبشأن طبيعة المخالفات المنسوبة إلى المراهقين الجزائريين، إبان المرحلة الاستعمارية في الجزائر، فقد توزعت على هذا المنوال:

- (25.50%) من الجنح والمخالفات تتمثل في اعتداءات ضد الأشخاص.
- (36.20%) هي بمثابة اعتداءات وتخريب للممتلكات العمومية.
- (5.20%) من الأفعال المخلة بالحياء.
- (33.10%) وهي أكبر فئة من الجنح والمخالفات المختلفة التي تسبب فيها الأطفال والبنات الأحداث الجزائريون في أواخر أيام الوجود الاستعماري.

سيفاجاً المربي الذي ليست لديه دراية كافية بسيكولوجيا الطفل المسلم أحياناً، بمشاعر الاحترام، الامتثال والطاعة البادية على الجانحين الجزائريين. يتعلق الأمر هنا بالاتجاه الذي يسيطر في المجتمع الجزائري المسلم، حيث يكون التأثير الأسري هو الحاسم مع الأم التي تحافظ على التقاليد والأب الذي يمتلك السلطة، مما يؤدي إلى إبداء الاحترام، الولاء والطاعة. وتتمركز في قمة سلم القيم العائلية، هيمنة صورية للرجال التي تولد عند الذكور شعوراً بالاعتزاز الحاد بالنفس. كما تجب الإشارة إلى أن هناك اختلافاً هاماً في هذا الشأن، بين شباب المدن وشباب الأرياف. إن المراهقين الريفيين هم أكثر بساطة وأكثر نقاوة، في حين أن شباب الأحياء الشعبية والبيوت القصديرية، يندمجون في مدرسة الشارع والجيرة. ومع ذلك، تسود عند هؤلاء الريفيين والحضريين والآخرين، على حد سواء، مشاعر الحشمة والوقار التي لا يجب الاعتداء عليها.

فيما يتعلق بالجنح التي يتسبب فيها الأحداث الجزائريون، إبان الحقبة الاستعمارية، كتب الدكتور موريس بورو (1912-1997) Porot Maurice ما يلي: "كما هو الحال في كل مكان، فإن الجانحين الذكور يسرقون وتمارس البنات الدعارة. وهؤلاء وأولئك جميعهم يتشردون". إن العلاقات الأسرية السوية والمتناغمة، لا يمكن تعريفها سوى

بالإشارة إلى ما لا تمثله". هكذا، بواسطة أمثلة عديدة من الأمراض النفسية والأسرية: "لا تشكل الحالة المرضية غالبا، سوى صورة مشوهة عن الحالة السوية" (Porot, 1954, 74-77). ويستخلص بورو الخطوط العريضة التي تلعبها مختلف عناصر الجماعة الأسرية: الأم- الحب- الأب- السلطة-، الأجداد، الأنساب، الإخوة والأخوات. ومن المعلوم، أن: "التجربة الأسرية ترتبط في جزء كبير منها، بموقف الإنسان من المجتمع" (Porot, 1954, 93-96). وقد كشفت أحدث البحوث في المصحات، الملاجئ والمجموعات الأخرى، الطابع والدور الحاسم الذي يلعبه الوسط الذي يجد فيه الطفل الأمن ويتدرب على آليات التضامن الاجتماعي. إن المرتبة التي يحظى بها الطفل داخل الأسرة، سواء كان وحيدا أو توأما لها أهميتها في سلوكه المستقبلي.

لكن التشرد والدعارة التي ليست من قبيل الجنوح، تخضع لاختصاص مصالح المساعدة التربوية. إن ظاهرة التشرد نادرة في الريف الجزائري: إذ تلتزم الأسرة الريفية بتعاليم الدين الإسلامي ويفرض الأب الطاعة الخلقية. ومن واجب كل واحد أن يحمي الطفل اليتيم. لكن هذه الوضعية، تكون جد مختلفة في المدن: إذ أن الكثير من الأطفال المشردين ينامون في الحمامات، مداخل العمارات، الورشات ويعيشون من بيع السجائر، الجرائد، مسح وتلميع الأحذية أو نشاطات أخرى قد تصل حد التسول، السرقة والدعارة. وتقدر الدعارة في الجزائر، بمستوى الدعارة الموجودة في فرنسا. إن الفتيات المشردات والمنبوذات هن اللاتي تتعاطين الدعارة.

وبالنظر إلى عادات الزواج، بواسطة قراءة "الفاتحة"، فإن أغلب الفتيات المنبوذات هن من القاصرات، وقد يتعلق الأمر بزواج مفروض على الفتاة القاصرة، من قبل الوالدين، مع زوج لا يعرفها، ويمكن أن يكون طفلا قاصرا مثلها، راشدا أو كهلا يفوقها سنا، وقد ينتهي هذا الزواج، باستبعاد الفتاة المتزوجة، وهنا فقد تضطر المرأة المنبوذة -لكي لا تنقل كاهل أسرتها الأصلية الفقيرة بنفس إضافية- إلى ممارسة الدعارة وتقع ضحية للمتاجرة بها، وإذا كان قانون 1930، قد حدد السن الأدنى للمرأة للزواج بـ 15 سنة، فإنه لم يتم تطبيقه أبدا. من بين أنماط السلوكات والجنح التي تنسب للمراهقين الجزائريين، تشكل ظاهرة السرقة أكبر نسبة (45%) من المخالفات المرتكبة. وتأتي في المرتبة الثانية، جرائم وأعمال التعدي والعنف على الغير. وتتمثل هذه الجرائم الأخيرة، في: القتل الذي يبلغ في كل من فرنسا والجزائر نسبة (1%) من الجرائم المقترفة ضد حياة الأفراد. وتلي ذلك، جرائم الضرب والجروح التي تشكل (5%) في فرنسا بينما تبلغ نسبة (10%) في الجزائر.

3- طائفة الجانحين السياسيين

بسبب اندلاع حرب التحرير الجزائرية، فقد أدخلت في مؤسسات إعادة التربية، فئة جديدة من الشباب "السياسيين" الجانحين، من بينهم عشرين شابا في مؤسسة التربية تحت المراقبة (I.P.E.S) في بئر خادم (الجزائر العاصمة)، بطبيعة الحال ومن الناحية الرسمية، لا يوجد هناك من أحداث "سياسيين"، لأن كافة الأحداث هم من صلاحيات الحق العام، لكن لا أحد تتطلي عليه هذه الحيلة، خلق وجود هؤلاء السياسيين المراهقين، في تلك المؤسسات المخصصة لإعادة التربية، بعض المشكلات. تنحدر غالبية هؤلاء السجناء من الطبقة البرجوازية الإسلامية، وهم ممتدسون ويتكلمون الفرنسية، لقد كانوا جميعا يحترمون الموظفين ويلتزمون بقواعد السلوك المعتمدة في مؤسسة إعادة التربية، لكنهم يتمتعون ببعض التقدير عند التلاميذ الآخرين. وقد أمكن التحقق هنا، من وجود ونفسي ظاهرة "العدوى المتبادلة"، فقد تحول بعض السارقين الصغار إلى إرهابيين، مثلما نعتقد بأن بعض الشباب "السياسيين"، قد مالوا نحو الجنوح المنظم أو الفردي. وفي الأخير، على رأي أحدهم، فإن هذه البلاد المتعددة الأعراق التي تتعايش فيها مجموعات كثيرة، تتجاهل

بعضها بعضا، فإن الأمور لم تكن تجري بهذه البساطة. رغم المآسي اليومية، الحرب والتوترات المتفجرة، فهل اضطلع موظفو التربية تحت المراقبة بمهمتهم بشكل أو بآخر في أرض أفريقيا هذه ؟

وتجب الإشارة هنا إلى أن بعض حالات القتل، الضرب والجروح، يكون مصدرها الريف بشكل خاص. حيث تنتشر حالات ووقائع الضرب والجروح التي تميز النزاعات العائلية التي تمثل نوعا من الانتقام والثأر المرتبط بالشرف. لقد وجدت ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر منذ الحقبة الكولونيالية؛ حيث اعتبر هذا الوباء "فعلا يؤدي إلى إقامة علاقة رسمية مع أعداء فرنسا". إن قانون العقوبات الفرنسي، يعتبر كل شاب تربطه علاقة بجيش التحرير الوطني في خانة المتهمين بالمساس بالأمن العمومي، مجرما وربما إرهابيا، يجب وضعه رهن الحبس أو القضاء عليه. شكلت إعادة تربية الشبان الجزائريين "المنحرفين" في تلك الحقبة، مهمة العسكريين في الزي المدني الذين يستخدمون مختلف مناهج التعذيب، وبناء على ذلك، فقد ورثت الجزائر المستقلة وضعية اجتماعية اقتصادية متأزمة وأكثر من 300 ألف مراهق، دون رقابة والدية، متروكين لأنفسهم.

4- ظاهرة جنوح الأحداث في جزائر اليوم

ترتبط ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر بعدة عوامل، منها: التحضر السريع للسكان (فقد انتقل معدل التحضر من 40%) غداة الحصول على الاستقلال إلى أكثر من 70%) في بداية الألفية الثالثة). وتحت ضغط هجرة ريفية غير منقطعة تقريبا ومتسارعة في عشرية العنف (سنوات التسعينات)، بناءات الأحياء السكنية الضخمة من دون روح، دون هياكل لعب ولا ترفيه، تهيمش السكان وتفقيرهم، معدلات الفشل المدرسي (الجد مرتفعة، طلاق الوالدين والذي بلغ أكثر من 62 ألف حالة سنة 2016). هكذا، وجدت البلاد نفسها تواجه معضلة كبيرة تتمثل في جنوح المراهقين، وهو ما سمح بتسجيل أرقام مضاعفة بثلاث مرات، بالنظر إلى ارتفاع عدد القضايا التي تمت الإشارة إليها من قبل الديوان الوطني للإحصاء من 10.119 قضية، في الفترة الممتدة بين 1953-1968 إلى ما يقارب 44.109 قضية بين سنوات 1972-1977، 2.073 حالة سنة 2007 و 3.284 حالة سنة 2011، وصولا إلى 5.368 حالة سنة 2016.

هكذا، تكشف تلك الإحصائيات أن المشكلات السوسيو-اقتصادية، مثل: البطالة، الفقر والتسرب المدرسي هي دائما من بين أهم أسباب جنوح الأحداث. كما استمرت هذه الزيادة المسجلة في سنوات الثمانينات التي قاربت 65.385 قضية، تمت معالجتها في الفترة الممتدة بين 1979-1986، رغم التطور والتحسين الملموس في بعض المجالات الاجتماعية الاقتصادية، خلال تلك السنوات. كما تم تسجيل زيادة مفاجئة في عدد الجرائم التي يقترفها الأحداث من الجنسين (ذكور وإناث) لتصل إلى 2.018 طفل جانح في الفترة الممتدة ما بين شهري جانفي وأفريل 2017، تم عرضهم أمام مختلف المحاكم.

4-1. جنوح الأحداث بين المتسببين والضحايا. إن تعريف هذه الظاهرة هي مسألة عويصة وتعسفية نسبيا، بالنظر إلى تعددية المخالفات، ضحاياها ودرجة خطورتها، إنها بمثابة جملة من التجاوزات التي ترتكب قبل أطفال وأحداث تكون أعمارهم أقل من 18 سنة. لقد عمدت مصالح الدرك الوطني إلى مراقبة ومتابعة سلوكات الأشخاص المشبوهين، بمن فيهم الأحداث "ضحايا كانوا أو متسببين" في كل مخالفة. وكشفت الإحصائيات التي أنجزت حول عدد الأحداث الموقوفين من قبل مصالح الدرك الوطني بين 1998-2003 عن زيادة تقدر بـ (17%)؛ أي ما يعادل 33.551 حدثا، سواء كان متسببا أو ضحية، مقارنة بالعدد الإجمالي للأشخاص الموقوفين، خلال السنوات الست الأخيرة. لقد أبرزت تلك الدراسة، أن عدد الأحداث الضحايا يعادل (45%)؛ أي قرابة 15.160 ضحية، وهو يقترب من عدد الأحداث المتسببين في الاعتداءات المختلفة الذين بلغت نسبتهم (55%)؛ أي ما يعادل 18.391 حدثا.

بهذه الملاحظة، تمت معاينة معدل الأحداث الضحايا الذي يزداد أكثر فأكثر. ويعود هذا إلى: نقص التربية الوالدية، مدى ونموذج سلطة الوالدين على أبنائهم والتسرب المدرسي وغياب سياسة لا تعمل سوى على مضاعفة الأرقام، وإذا كنا اليوم، في مواجهة مراهقين وأحداث غير عدوانيين، فإن المجتمع سيواجه غدا مجرمين حقيقيين.

وبشأن اشتراك الأحداث في اقتراح المخالفات التي لها علاقة بالجريمة المنظمة والمتاجرة، امتلاك واستهلاك المخدرات من مختلف الأصناف، فقد شهدت هذه الظاهرة انتشارا مرعبا في السنوات الأخيرة، من بداية الألفية الثالثة. إنها ظاهرة توجد بشكل أكبر في المدن الحدودية. يستخدم الأحداث غالبا في جماعات التهريب لتمرير السلع "بشكل غير رسمي". وحسب مصالح الدرك الوطني، يتم تجنيد هؤلاء الأحداث للحيلولة دون جلب انتباه مصالح الأمن، ونلاحظ وفق تلك الإحصائيات، أن عدد الأحداث المتسببين كان هاما جدا خلال السنوات الست الأخيرة: 135 حدثا سنة 1998، إلى عدد 438 في عام 2000، إلى 5362 سنة 2016، ويتم توقيف الأحداث الذين لا يمارسون أية نشاطات وبعضهم متمرسون في 2016 تورط "5368 طفلاً في بعض المخالفات، من بينهم 1639 طفلاً تورطوا في السرقات بمختلف أنواعها، و1337 آخرون تورطوا في جرائم الضرب والجرح العمدي، و441 طفلاً في جرائم المساس بالعائلة والآداب العامة، و12 طفلاً تورطوا في جرائم القتل.

بعض المدن مصابة أكثر من غيرها بانحراف الأحداث. ويتم توجيه الاتهام للأحداث الضحايا والمتسببين خاصة في ولايات: وهران، الجزائر وباتنة. في المدن الكبرى سجلت الإحصائيات 546 حالة عام 2016. وترتبط أسباب تلك المشكلات بـ: الكثافة السكانية في المدينة، نسبة البطالة المرتفعة، الرسوب المدرسي. كما تنتشر القضايا الإجرامية التي يتورط بها الأحداث، مثل: السرقة، الاعتداءات على الأشخاص والأموال العمومية والآداب العامة، وقد سجلت العاصمة الجزائر بدورها 179 حالة، تعود إلى الأسباب والمخالفات ذاتها. كما عرفت مدينة باتنة بدورها 138 حالة جرمية في سنة 2016، رغم أنها لا تزال تحافظ على تقاليد وعاداتها ورغم ضعف الكثافة السكانية فيها مقارنة بالولايات الأخرى، لقد وزع ديوان الإحصاء الوطني رقم الأحداث المتورطين في الانحراف، عبر ولايات البلاد منذ سنة 2003، لكي يسجل بأن المشكلة قد تفاقت بالثلث (3/1) مقارنة بالسنوات السابقة. وبحسب أرقام أخرى، نلاحظ أن معدل الأحداث من الجنس الذكوري يمثلون (97%)، بينما بلغ معدل جنوح أحداث الجنس الأنثوي (3%) فقط. وحسب إحصائيات الديوان الوطني للإحصائيات تبين أن الأحداث المنحرفين، كانوا ضحايا عدة جنايات وخاصة "الاعتداءات المخلة بالحياة" بنسبة (26%) التي تتجلى في مخالفات، مثل: الاغتصاب، زنا المحارم والتحرير على الدعارة. الرقم الثاني المسجل هو معدل (24%) ويتعلق بأفعال العنف والتعدي، خاصة العنف واعتداءات الوالدين، تشكل السرقة والنشاطات المحرمة الأكثر رواجاً عند المراهقين المنحرفين ما نسبته (44%) من المجموع العام.

2-4. توزيع نماذج جنوح الأحداث. لقد كانت الأرقام التي قدمتها الشرطة القضائية (مكتب حماية الطفولة) بين سنة 1998 إلى 2002 على التوالي: 8.077 حالة، 7.942 حالة، 9.108 حالة وعدد 12.645 حالة، وهي تبين تطورا عاليا يبلغ أكثر من (36%) في عام 2002 مقارنة بسنة 1998.

يبدو من هذه المعطيات الرقمية أن هذه الزيادة تتسارع بين 2001 وسنة 2002 بنسبة تزيد بـ (21%) من مجموع الحالات. لقد توقفت إحصائيات المديرية العامة للأمن الوطني (D.G.S.N) منذ 2002، وهي تميز منذ ذلك التاريخ بين الأطفال الجانحين من حيث: السن، الجنس والأصل الجغرافي. إن الجنح (délits) الخمس الأكثر انتشارا وفق ترتيب تنازلي تتمثل في: السرقة، تبديد أملاك الغير، الاعتداء على العادات الطيبة وامتلاك واستهلاك المخدرات. وهي تكشف أن الفئة العمرية الأكثر تعرضا للانحراف والجريمة، تظل فئة المراهقين بين 16-18 سنة بنسبة تقدر بـ

(58%) من مجموع انحرافات الأطفال الأحداث. ويشكل الأحداث الذكور الغالبية العظمى، بأكثر من (97%) بين عام 2001-2002، في هذه الفئة العمرية، يتورط الأولاد خصوصا في هذه الشريحة العمرية في جرائم السرقات (24،42%) وفي جنح الضرب والجروح العمدية (26%)، في حين أن جنح الضرب والجروح الإرادية، قد اتهمت بها 44 فتاة من بين 185 حالة، أي ما نسبته (24%) من جنح الضرب والجروح.

إن الأرقام التي تقدمها مصالح الدرك الوطني في عمومها، بعيدة بكثير عن الواقع. لكن يجب تفسير ذلك بأن هذه الأخيرة، تتدخل في المناطق الريفية أكثر من الحضرية، وتكشف لنا تلك المعطيات أن السرقات، تشكل أكثر من (40%) من الجنح والمخالفات المسجلة، خلال السنوات الخمس الأخيرة 2011-2015. لكن، الجانب المقلق من هذه الإحصاءات هو التزايد المتدرج في أعداد المنحرفين التي حققت قفزة نوعية بأكثر من (30%) خلال تلك السنوات الخمس، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فقد تزايد حالات الضرب والجروح العمدية التي سجلت ارتفاعا محسوسا بأكثر من (43%) بين سنوات 2010-2016.

أما الإحصاءات الصادرة عن مصالح وزارة العدل (المديرية العامة لإدارة السجون ومراكز الإصلاح وإعادة التربية) التي تتعلق بجنوح الأحداث في بلدنا من 2010-2016، فهي تظهر أن الأمر يتعلق تحديدا بالأطفال الذين تسببوا في نزاعات أدت بهم للمثول أمام العدالة. إذ تكشف الأرقام أن الذكور يمثلون الغالبية العظمى من المنحرفين بنسبة تقدر بـ (95%) من المجموع. وبترتيب تنازلي، فإن الذكور من سن 16-18 سنة يشكلون الأغلبية بنسبة تقدر بـ (58.20%)، متبوعين بالفئة العمرية من 13-16 سنة بمعدل يقدر بـ (32.17%). وأخيرا، الأطفال الذين لم يتجاوز سنهم 13 سنة، بنسبة قدرها (6،09%). هذه الفئة الأخيرة، لا يجب أن تهمل، لأنها تبين أن منحرفا واحدا من أصل 10 منحرفين، يبلغ عمره أقل من 13 سنة. وهذا ما يطرح مشكلة حقيقية بالنسبة لإستراتيجية التكفل بالأحداث المنحرفين، فماذا سيصبح الطفل المنحرف أقل من 13 سنة، عندما يبلغ عمره 18 سنة ؟

يكشف تصفح هذه الأرقام منذ 1991-2001، تطورا في الفئة المنحرفة بين 1991-1999 بعدد 15.626 منحرفا، يتم القبض عليهم كل سنة؛ أي بمعدل 49 حدثا منحرفا موقوفا كل يوم. ونلاحظ سنة 2000، ارتكاسا في المنحى وانخفاضا في عدد المنحرفين الذي قسم إلى 4. وفي السنة الموالية، عاود منحى الانحراف تصاعده، حيث بلغ نسبة (165%). لكنه، يظل منخفضا بالثلث عن متوسط الأرقام المسجلة بين سنوات 1991-1999. فهل أن هذا التطور هو تطور موازي للعنف الذي سجل تراجعا واضحا منذ 1999 ؟ قد شكلت 32 ولاية من البلاد، مسرحا لجنح ومخالفات من قبل المنحرفين الأحداث، خلال الفترة الممتدة بين 1999-2001. وخلافا للأفكار المسبقة، فإن مدينة الجزائر العاصمة وضواحيها بمجموع يناهز 4 ملايين ساكن، لم تستحوذ على سعة الجريمة المراهقة، فهي تقع بعيدا وراء مدينة وهران، ومعظم المدن التي تسجل انفجارا في انحرافات المراهقة هي مدن الداخل: أم البواقي، سيدي بلعباس، بسكرة، تيزي وزو، جلفة، جيجل، تلمسان، شلف، بجاية وتبسة. وفي المدن الشمالية الكبيرة، فإن المخالفات المسجلة والأكثر تواترا هي: السرقات والمخالفات المرورية، التعدي على أملاك الغير وجرائم الضرب والجروح. أما في مدن الهضاب العليا، فإن سرقات المواشي، الأفعال المخلة بالحياء، القتل دفاعا عن العرض، الإجهاض، الخ هي السمة الغالبة... وفي الجزء الجنوبي من البلاد، فإن المخالفات الغالبة، تتمثل في جرائم: استهلاك المخدرات، السرقات، الابتزاز وتجارة التهريب.

3-4. آثار الأفعال الإجرامية. تترتب خمسة أنواع من الآثار على مختلف الجرائم المقترفة ضد الضحايا. وتتمظهر تلك الآثار بدرجات متفاوتة بحسب الأفراد. كما لا تكون لحظة ظهورها هي نفسها بالنسبة لكافة الآثار والضحايا، يتم

تناول العواقب الفيزيائية والمالية التي تنجم عن تجربة ضحية جريمة أكثر في الصحف، الإذاعة والتلفزة، بينما تكون عملية التعرف على الانعكاسات الاجتماعية والسيكولوجية جد صعبة، قد تعيق الضحية كما المتسبب في الجريمة.

4-3-1- الآثار الفيزيائية: التي يعاني منها معظم ضحايا الجرائم العنيفة، تكون مرئية، مؤلمة ومأساوية. في ظل هذه الظروف فقد يجر الأفراد، يضربون، يطعنون بالسكين، يجرقون، يجرحون أو يداسون، الخ. وقد يخسرون أحد الأعضاء (رجل، يد) أو إمكانية استعماله. وعندما تصاب الدماغ، فقد يتأثر الضحية بتلف عصبي مؤقت أو مستديم، يجد الأشخاص المعاقون أو المصابون بشكل خطير، جراء تلك الحوادث، صعوبة أكبر في القضاء على حالة الغيظ والخوف المتعلق بالجريمة. إذ يجب عليهم في البداية، أن يواجهوا الإصابات أو الإعاقات الفيزيائية المترتبة عنها (Barkas, 1978, 43-52)، ومن هنا، لا يجب الاستهانة بتلك الآثار التي يستجيب عن طريقها الجسم إزاء حالة القلق. تشير الباحثة باريل (Baril, 1984, 55-59) إلى أن الضحايا الذين استجوبتهم في العادة، يؤكدون أنهم لم يشعروا بأي ألم مباشر عندما يحدث الجرح بفعل سلاح، لكن بعدما يذهب الخطر، يدركون أنهم ويتحققون أن إصاباتهم الفيزيائية يمكن أن تكون خطيرة. فقد أشارت. فوجيموتو Fujimoto Tetsuya إلى أن نسبة (61 %) من مفردات عينته -كضحايا مجروحين أثناء جريمة عنيفة- قد ظلوا يعانون من آثار مستديمة (Fujimoto, 1982, 196-200). يركز الكاتب على أن الاعتداء قد يستفيع في شكل اضطراب كامن (اضطرابات قلبية، مثلا) أو تضاعف من حجم وخطورة المشكلات الفيزيائية الماضية. وأخيرا، فقد تعرض الجروح المتكبدة الفرد أكثر إلى شيخوخة مبكرة وأعراض مرضية أخرى (Salasin, 1981, 116-121).

4-3-2- الآثار المالية: يمكن أن تكون العواقب المالية التي تنجم عن فعل جرمي مباشرة (خسارة ممتلكات مخربة أو مسروقة، النقل إلى المستشفى، إقامة وأدوية، علاج) أو لامباشرة (تغيير مكان التبرص أو المنزل). وترتبط تكاليف تعويض الأشياء المتلفة أو المسروقة، مراسم الدفن، قيمة المبالغ المفقودة، خسارة الرواتب المترتبة عن العجز الدائم أو المؤقت والتكاليف الطبية، بالخسائر المالية المباشرة. وتكون الخسائر المالية المباشرة في نهاية المطاف، أقل عند الأفراد. لأن الدولة، صناديق التأمين والمؤسسات المالية والتجارية ستغطي غالبية التكاليف المرتبطة بها. أما بشأن الخسائر المالية اللامباشرة، فهي تنقسم إلى خمس مجموعات:

- المصاريف التي ترتبط بالجريمة (سرقة محفظة نقود تتطلب تكلفة استصدار نسخ مطابقة للأصل عن شهادة سياقة، بطاقات هوية، تعويض المحفظة، مثلا)،
- المصاريف التي لها علاقة بالحاجة إلى تأمين أفضل، يمكنها أن تترجم بشراء معدات حماية (جهاز إنذار، رقابة إلكترونية، أقفال، الخ) وربما بتغيير مكان السكن (إذا اقتضت الجريمة في مسكن الضحية) أو بتغيير موقع العمل (إذا وقعت الجريمة في مكان عمل)،
- المصاريف التي ترتبط بالآثار السيكولوجية (علاجات أو أدوية)،
- المصاريف التي لها علاقة بجهل الضحية (إذا كانت تجهل القوانين، ليست مؤمنة... فهي تكس خسائر معتبرة).
- التكاليف التي ترتبط بنظام وإجراءات العدالة (تقلات، ضياع الوقت) عندما تدخل هذه الأخيرة في الحساب.

4-3-3- الآثار الاجتماعية: تعود الآثار الاجتماعية إلى الاضطرابات التي تغير عادات حياة الفرد، بعد أن يصبح ضحية. وهي تتمثل في: تغيير مقر السكن، استقالة من مكان العمل، العزلة، الخوف من الخروج والوحدة. وتشكل كلها نماذج عواقب اجتماعية، ترتبط بتجربة صفة الضحية الجرمية. وتولد الاعتداءات الجرمية آثار سيكولوجية أو فيزيائية دائمة في الغالب، عقب تفكك العلاقة بين الضحية والأفراد الذين يحيطون بها، ويمكن أن تشعر الضحية أنها غير قادرة على الخروج أو العيش بمفردها، تصبح حساسة وتعيش حلقات من الإحباط، هذا من جهة. ومن جهة أخرى، فقد تنتهي

الأسرة إلى إظهار الأعراض نفسها، كما الضحية لكن بدرجة أقل.. إن عملية إثبات صفة الضحية (Victimisation) تؤدي بوصفها أثرا جوهريا إلى انقطاع العلاقات السابقة في غالب الأوقات مثل انفصال الزوجين، الأصدقاء والأسر. ويؤدي إثبات صفة الضحية، ليس وحسب إلى تدني مستوى الحياة الاجتماعية، لكنه قد يؤدي أيضا إلى تدهور الظروف الاقتصادية للضحية. بالفعل، يمكن للضحية أن تترك وسط حياتها كما بيئة دراستها، لكي تحتمي ضد اعتداءات مستقبلية. يكشف هذا الأمر، كيف أن أثرا معينا، يمكنه أن يتفاعل مع أنماط آثار أخرى إلى درجة قد يصبح من العصي على الضحية، أن تحدد بدقة منبع مشكلاتها وحلولها. وأخيرا، تقرر باريل أن: "أكثر من نصف الضحايا الذين قابلتهم، قد أكدوا لها بعفوية، أن أسرههم قد اضطرت إلى امتصاص انعكاسات صفة الضحية التي يشكلونها" (Baril, 1984, 83).

4-3-4- الآثار الوجودية: تتعلق الانعكاسات الوجودية بالكيفية التي يرى بها الناس الحياة، يعتقد غالبية الناس، قبل أن يصبحوا ضحايا، أن الحيلة والحذر يكفيان لكي لا يكونوا "ضحية". وهذا ما قد يفسر حجم التغيرات القيمية التي تؤدي إليها حالة الضحية. يتميز ضحايا الجرائم العنيفة تحديدا، بصعوبة تقبل فكرة أن يمتلك شخص ما المقدر على أن يؤذيهم بشكل عمدي (نفسيا وفيزيقيا). وحقيقة، أن يكون الفرد عنيفا في حق الكائنات البشرية الأخرى، قد تولد عند الضحية خوفا متصلبا ومستديما من الآخر ومن الأعراب. ويفسد واقع أن يكون الإنسان ضحية بصورة قد تكون دائمة، كثيرا من المعتقدات الدينية، الفلسفية وأخلاق الفرد. تمثل الفكرة التي مفادها أن كائنا آدميا معينا قد يكون عنيفا إزاء شخص آخر، إنجازا يتلف توازن الشخصية التي تصبح هشة وتتصور أن البشر الآخرين أشرار... وتلتقي هذه الانعكاسات الوجودية، مع حالة الخوف العام والرعب إزاء الجريمة تحديدا.

4-3-5- الآثار السيكولوجية: يؤكد عدد معتبر من الباحثين أن صفة الضحية الجرمية، ككل حادثة مهلكة مثل المرض القدرى هي حادث مأساوي و كارثة طبيعية، قد ترتب صدمة عميقة في التكيف السيكولوجي للشخص. إن غالبية الأعراض التي تبرز بعد حادث جرمي عنيف، هي أعراض نعثر عليها مصاحبة بأزمة قلق ما بعد-الإصابة (Lurigio, 1987: 452-467). ويمكن لحالة الضحية الجرمية أيضا أن تضاعف من حالة الخوف من الجريمة التي تصيب الأفكار، المشاعر وسلوكيات الشخص المصاب. إن الآثار السيكولوجية "صعبة جدا على المعيشة بالنسبة للضحية" ولا يشكل الحزن، اضطرابات النوم وأشكال الخوف والفوبيا سوى جزءا صغيرا من ردود الأفعال السيكولوجية التي تصدر عن ضحايا الأفعال الإجرامية. ويقرر كثير من المؤلفين، أن الجرائم العنيفة تحدث تأثيرا سيكولوجيا هاما عند الضحايا، يمكن أن يدوم طويلا وربما قد لا ينمحي.

إن التكيف السيكولوجي، عقب وصف الضحية الجرمية هو عملية طويلة وصعبة. كما أن الجرائم التي لا تؤول إلى أية آثار فيزيقية، قد تولد ألما نفسيا كبيرا عند الضحية. وهناك نقطة مشتركة أخرى -خلافا لأعراض قلق ما بعد-الإصابة- نعثر عليها عند مختلف أنماط صفة الضحية، تعقب الحادثة (Janoff-Bulman, 1985: 498-511). وتقع هذه الخسارة على مستوى بعض الفئات والنظريات التي نحملها كلنا عن أنفسنا وعن الآخرين. وتعرف باريل من جانبها مجموعتين اثنتين من الآثار السيكولوجية الرئيسية. الخوف والاضطرابات المرتبطة بكآبة ما بعد-الإصابة. وتشير باريل في دراستها إلى أن الانفعال الأكثر انتشارا، يتعلق بضحايا الجرائم. فقد يؤول هذا التهيب إلى تعديلات قد تكون جد هامة في أنماط الحياة (تحاشي بعض الأمكنة، بعض مواقيت الخروج، عزلة أو احتجاب، مثلا) والسلوك. وفي الغالب، قد يصبح الضحايا مرعوبين من المعتدين عليهم وحتى في حالة عدم معرفتهم بهم، فهم يتحاشون الأماكن والأوقات التي تذكرهم بجريمة الاعتداء. يحدث ويضاعف التوجس الدائم أو الخوف من أن يتعرض الضحية مرة أخرى إلى اعتداء، من مجموع الإصابات الأخرى التي يتأثر بها الضحايا (Hahn, 1976, 96). وزيادة على ذلك، يمكن لهذا

الخوف أن يعيق الفرد عن المشاركة في أنشطة اجتماعية عديدة (تستدعي خروجه بمفرده أو في المساء، مثلا) مما تنجر عنه مشكلات أخرى مثل الإفراط في العزلة والإحباط وغيرها.

4-4- أسباب جنوح الأحداث. يمكن أن نلقي نظرة مختصرة على مختلف عوامل جنوح الأحداث بالنسبة للجنسين. كبقية الظواهر التي ترتبط بالسلوك، يجد الجنوح والجريمة أصلهما في العديد من العوامل. إنها في الحقيقة مجموعة من العوامل التي ترتبط بينها وتدفع الفرد إلى تبني سلوكيات منحرفة. يتعلق الأمر نادرا بعامل وحيد من بين تلك العوامل، مثلما تم عرض ذلك سابقا، توجد عند المراهقين كما عند الراشدين مجموعتان كبيرتان من الأسباب التي يمكنها أن تفسر ظاهرة انحراف الأحداث في المجتمع الجزائري: العوامل الاجتماعية والعوامل الفردية. فيما يلي، سنعالج بشكل خاص الأسباب التي تحدد تأثر الانحراف الذي هو موضوع هذا البحث.

5-4-1 العوامل الاجتماعية: من خلال مطالعتنا لهذا الموضوع، أمكننا استخلاص أربعة عوامل اجتماعية كبيرة للانحراف والجريمة.

5-4-1-1- انهيار القيم وتعارضها: عندما لا يتمكن الفرد من بلوغ أهدافه الشخصية، فهو يعيش حالة كبيرة من الإحباط، بقدر ما تكون قيم التضامن ضعيفة في المجتمعات الفردانية، لا يمكن للأفراد أن يشبعوا رغباتهم الشخصية، دون أن يكونوا في حالة تعارض مع معايير وقيم المجتمع: ستشكل السرقة والعنف المخرجين الوحيدين في تناول الأفراد الذين لم يعد هناك من يرشدهم إلى نسق القيم الجمعية. إذ تمثل الأزمات كما حقب الانفجار الاقتصادي لحظات مواتية للتفكك الاجتماعي: بحيث يكون الفارق بين الرغبات الفردية والقدرة على إشباعها كبيرا جدا. وقد لاحظ روبرت ميرتون (1910-2003) Robert Merton أن بعض الجرائم تنجم بفعل دواعي الرغبة في النجاح الاجتماعي: هذه القيمة يتقاسمها بشكل عام مجموع الأمريكيين، لكن لا يتوفر الأفراد كلهم على وسائل بلوغ التميز الاجتماعي، باحترام وإتباع الشرعية: غياب الشهادة العلمية، الفقر، الخ. سيكون الإغراء والدافع قويا لاستعمال الوسائل اللامشروعة، بالانحراف عن معايير السلوك، (Merton, 1953,76-81) يمكننا إذن، أن نكون متفقين مع مثل المجموعة ومع ذلك، فقد نلجأ إلى إنكارها بالزيغ عن معايير السلوك المألوفة.

5-4-1-2- تأثير العصابة أو الجماعة: الانتماء إلى عصابات الأحداث هو شكل آخر من التجمع التفاضلي الذي يؤدي في بعض الحالات إلى سلوكيات جنحية. ويترتب العنف الممارس في إطار "العصابة" أحيانا عن "حروب" عصابات. حيث تجابه العصابات بعضها بعضا، بهدف السيطرة على فضاء أو إقليم أكبر. قد يصل انحراف العصابة حد التجارة المنظمة التي تتحول إلى جريمة منظمة. لكن، إذا كان غالبية الشباب يشاركون في "عصابات الأصدقاء"، في لحظة مراهقتهم، فقد يشكل ذلك جزءا من التنشئة الاجتماعية والعبور نحو مكانة الرشد. ومن السهل التأكد من رابطة تأثير الجماعة والمشاركة في المخالفة، مهما كانت طبيعتها. بعض الأشخاص يكونون عرضة للتأثر أكثر من غيرهم. وأكثر من ذلك، تصبح الجماعة أسرة عند هؤلاء. إنهم يتمثلون في الآخرين الذين يكونون يشبهونهم ويكونون مهيين لاقتراف أفعال، من أجل كسب اعتراف نظرائهم، العصابة أو الجماعة يمكنها أحيانا أن تفسر الانحراف والجريمة عند المراهقين.

5-4-1-3- عامل الانتماء إلى أقلية إثنية حسب بيلوتيه P. Pelletier يتمثل الانتماء إلى "ثقافة فرعية جرمية"، في وجود بعض المجتمعات التي تتحول فيها الجريمة المنظمة إلى "ثقافة فرعية"، بقيمتها ورموزها المتشددة في السلوك. لكن، هذا العامل أقل أهمية نسبيا من العوامل الأخرى، لأنه لا يخص سوى قسم صغير من أولئك الذين يهيمونا. في هذه الحالة، فقد يفسر صدام الثقافات السلوك الإجرامي. إن رغبة الانصهار في ثقافة، مع الاحتفاظ بثقافة الأصل، يمكنها أن

تؤدي أحيانا إلى نزاع داخل الفرد وتدفعه إلى اقتراح جنح. تلتنقي هذه العوامل كثيرا عند الأطفال، أكثر من الراشدين. بالمقابل، فقد يكون لها تأثير على حياة الراشد في المستقبل (Pelletier, 1998, 116).

4-1-4-5- العامل الاجتماعي الرابع والأخير هو الأسرة. يتعلق الأمر، حسب العديد من الكتاب بعامل مفتاحي، يرتبط بالجنوح والجريمة. بالفعل، تؤثر الأسرة بشكل معتبر في سلوك الفردي وتوفر له مجموعة من الأدوار التي يضطلع بها. لكن، عندما يشكل الموقف الأسري مجموعة من العيوب أو أنها تلقن بعض القيم السلبية للطفل والمراهق، فإن هذا الأخير يطور بالتأكيد اضطرابات سلوكية. من هذه الزاوية وبشكل عام، فإن السلوك السلبي للأولياء هو مصدر المشكلة. على سبيل المثال، يمكن أن يشكل قليل أو كثير من الضبط من قبل الوالدين أو العقوبات الجسدية التي يطبقها هؤلاء على أبنائهم، نموذجا من السلوك الذي سيكرره الطفل نفسه فيما بعد، ويؤثر غياب أو التطرف في الانضباط بدرجة كبيرة، في نظرة الطفل لنفسه ويدفعه إلى تبني بعض آليات الدفاع التي قد تكون من قبيل البحث عن التثمين، بواسطة الجريمة أو أسلوب في التعبير عن كبتة، إذا أحس بأننا لم نعطه الثقة الكافية. في سياق الأفكار ذاتها، فإن الأسر اللابوظيفية؛ أي تلك التي تعيش مشكلات مثل العنف الزوجي، تكون في الغالب مصدر السلوكات العنيفة عند الطفل. هذا الأخير، لا يجد فيها الأمن والاستقرار الذي هو بحاجة إليه، مما يولد عنده كبتا، يحاول ترجمته بواسطة العنف، خاصة على أقرانه. وفي العديد من الحالات، تقدم هذه الأسر العنف كنموذج، يميل الطفل إلى إعادة إنتاجه، لأن الأمر يتعلق بالجماعة الأولية التي يتماهى بها. ويمكن أن تؤدي الروابط العاطفية بين أعضاء الأسرة، إلى الأثر نفسه. زيادة على ذلك، فإن غياب أحد الوالدين قد يكون إشكاليا، لأنه قد يمثل نموذجا للطفل، مثل: تنامي ظاهرة الطلاق، عدد الأسر التي تتكون من ولي واحد، غياب الأب أو أي شخص راشد يضطلع بهذا الدور، تضطرب معه عملية التنشئة الاجتماعية.

تعتبر ظاهرة تخلي الوالدين عن الأسرة من أهم العوامل الثابتة: الأسرة المفككة بواسطة الطلاق، الأسر أحادية الوالد، الأولاد المتخلى عنهم والأب المدمن على الخمر (...). لا يستفيد الطفل من العناية التربوية الكافية؛ فلا أحد يلقيه القيم، المعايير والأنماط السلوكية التي لا يجب تجاوزها. وهكذا، سيمتد وسطه العائلي إلى الشارع الذي سينتكف بتنشئته. فهو لا يحس أنه مسؤول عن الأفعال التي يقترفها. وغالبا ما يعبر عن الإحساس بالمسؤولية، بعدم خضوعه إلى أي إكراه ولو بشأن الذهاب إلى المدرسة. وهكذا، سيمتد وسطه العائلي إلى الشارع للأساتذة كافة المبررات من أجل طرده، إذا لم يترك المدرسة هو نفسه طواعية، وبأرقام مطلقة، يبلغ عدد الأطفال الذين يتركون المدرسة كل سنة: في مراحل التعليم الابتدائي، المتوسط والثانوي في الجزائر قرابة 500 ألف. نلاحظ إذن، أن الأسرة هي العامل المفتاحي، في فهم ظاهرة جنوح الأحداث والجريمة. و"من بين مختلف العوامل التي تسهم في الانحراف، غياب الرقابة من طرف الأولياء والوضعية الأسرية البائسة التي تبرز بوصفها من أكثر العوامل مساهمة في انحراف الأحداث" (D'Amours, 1995, p.39). وبطبيعة الحال، ترتبط هذه الأخيرة بالمراهقين أكثر من الراشدين.

4-4-2- العوامل الفردية: بطبيعة الحال، العوامل الاجتماعية بمفردها لا يمكنها أن تفسر حجم ومدى الجنوح والجريمة. يجب أن ننكب أيضا على العوامل الفردية التي هي مهمة. هذه الأخيرة هي أكثر من الأولى وتتلاقى مرة أخرى، عند المراهقين كما الراشدين، لنعالج كل واحد منها بشيء من التفصيل.

4-4-2-1- العامل الفيزيقي: في مرحلة أولى، قد تشكل الحالة الفيزيقيّة اللاعادية، مصدرا للانحراف والجريمة. إذا ظهرت على الشخص بعض الصفات الفيزيقيّة غير المألوفة والبارزة في أعين الجميع، يمكنها أن تفرز مركبات، وإن كبتا مستديما. هذا الكبت يمكن بدوره أن يدفعه إلى القيام ببعض الحركات الجنائية، بهدف التخلص منه. تتحول الجريمة إذن، إلى آلية تعويض. في السياق ذاته، فإن العيب العصبي أو المزاجي (Neurologique ou Endocrinienne) يمكن أن يؤدي إلى الأثر ذاته. في حالة العيب العصبي، يكون للفرد قدرات ذهنية محدودة ويمكنه

على سبيل المثال أن يتأثر أكثر من الحالة العادية. يمكن لهذا الأخير، أن يحدث اضطرابات سلوكية. فقد تمت ملاحظة إفرازات مادة سيروتونين أو دوبامين (Sérotonine ou De Dopamine) زائدة عن اللزوم، تمثل ناقلات عصبية، تكون أحيانا سببا في النشاط المفرط. أما نقص المواد السكرية (Hypoglycémie) فيمكنها أن تنتج سلوكا عدوانيا، عند الفرد المصاب بها. نلاحظ إذن، أن الاضطرابات الفيزيائية، تمتد في بعض الحالات نحو السلوك. حسب دامور "فقد سمح البحث البيو-طبي بالتأكد من أن بعض العيوب العصبية، الفسيولوجية والمزاجية، يمكنها أن تعدل من سلوك الأفراد في العمق" (D'Amours, 1995, p.39)، ومع ذلك، فهي ليست السبب الرئيسي في الجنوح والجريمة...

5-2-2-4-2- الإفرط في استهلاك الكحول والمخدرات: من السهل الجمع بين هاتين الظاهرتين، حسب المجلس الدائم لمكافحة المخدرات في كندا (le Comité permanent de lutte aux drogues) فإن نسبة (70%) من الجرائم، ترتبط بالإفراط أو المتاجرة بالمخدرات. إنها المخدرات الصلبة التي يصعب الحصول عليها أو المكلفة التي ترتبط بالسلوك الإجرامي، خاصة في ميدان المتاجرة. وببساطة، يسهل تأثير استهلاك المخدرات والكحول في الانتقال إلى الفعل، على سبيل الذكر، فقد كشفت بعض البحوث الأمريكية أن بين (8%) إلى (37%) من الشباب المنحرفين يستهلكون المخدرات. نلاحظ أن تأثير هذا العامل هو في الاتجاهين، الكحول أو المخدرات يمكنهما أن يكونا سببا بعض الجرائم، خاصة فيما يخص التزود (الفرد غالبا ما يلجأ إلى السرقة)، لكن تعاطي تلك المواد، يشكل جزءا في حد ذاته من خطاظة المنحرف، لأن الشخص يمكن أن يستهلك تحت تأثير الجماعة، الأسرة أو لكي يتوهم بواقع مختلف. وبهذا، ينسى بؤسه في جوانب أخرى من حياته.

5-2-2-4-3- التوافق الانفعالي غير المطابق: حسب بيليتيه يكون بعض الأفراد غير قادرين على التوافق مع كل ما يعيشونه. يلاقي الشخص إحباطات كثيرة، تنجر من مواقف غير متلائمة مع حاجاته. ويترتب على ذلك، اختلال على المستوى العقلي. على سبيل المثال، فإن الرفض المفرط كما الحماية الزائدة عن اللزوم من قبل محيطه، تقضي على جزء كبير من شخصية الفرد وتعيقه عن الاضطلاع بنفسه. مع ذلك، فإن التوافق الوجداني غير الملائم، يرتبط بمجموعة من الوقائع والانفعالات التي يعيشها الفرد وليس بعنصر وحيد بمفرده. في السياق ذاته، فإن التقييم المتدني للذات هو بمثابة عامل، قد يكون سببا في الجنوح أو الجريمة. ويصبح الانتقال إلى الفعل الجرمي إذن، أسلوبا عند الفرد لإعطاء الاعتبار لنفسه، في أعينه كما إزاء مجموعته المرجعية التي تكون في الغالب من هذا النوع (Pelletier, 1998, 118-119).

5-2-4-4-2- مستوى الاندماج الضعيف: يمكنه أن يكون سببا في الظاهرة، عند المراهقين كما عند الراشدين. سواء على المستوى الأكاديمي، في العمل والترفيه، فإن حقيقة ألا يبحث الفرد عن التغلب على حدوده، يمكن أن يؤدي به إلى القيام بالفعل الجرمي. يشكل هذا الأخير، التحدي الذي لم يجده الفرد في جوانب أخرى من حياته. إنه يشعر بأنه لا معنى له وتصبح الجريمة مصدرا للثمين: "كلما انخرط الشاب شخصا واجتماعيا، كلما كان أقل خطرا للتعرض إلى اقتراح الجرائم" (Fréchette et LeBlanc, 1987, p.43)، يعيش الطفل المنحرف في الحاضر وهو لا يقدر عواقب أفعاله، إنه انفعالي لأنه لا يعرف أو أنه لم يتعلم مقاومة رغباته التي يبحث عن إشباعها بسرعة، "ما أن تظهر حتى تنتج": فهو لا يفكر، إنه لا يؤمن إلا بما يرغب أن يؤمن به. ومع ذلك، فهو يبقى دوما شخصا ساذجا، وتكون أفعاله على العموم، لا انتقائية ولا موجهة. وتل الجماعة مكان الأسرة، بقدر ما يحس الأعضاء بأنهم متضامنون في الأفعال التي يفتنونها، وهنا تعمل الجماعة على تحديد قواعدها الخاصة في الحياة وتسجل دفعة واحدة في موقف مواجهة مع قيم المجتمع، وقد يحدث أن يمنح الانتماء إلى الجماعة الطفل الحدث والجانب "توازنا" وقوة أكبر. لكن ذلك، ما قد يدفع به إلى التنافس مع أنداده في ميدان الجنوح والجريمة.

5-2-4-5- المشكلات المدرسية: التي يمكن أن تكون سببا في الانحراف. بالطبع، هذا يخص المراهقين في جزء كبير، لكنها تؤثر بشكل معتبر عند الراشد في المستقبل الذي يتمثله. تولد مشكلات التمدد تضاعفا خطيرا في الاضطرابات السلوكية الأخرى، عندما تكون موجودة في البداية. هذه الأخيرة، قد تؤدي بالفرد إلى الإقصاء من المدرسة. وهو في الغالب، الشكل الأول من الإقصاء الاجتماعي. وتشكل ظاهرة التسرب المدرسي، بالنسبة للفئة العمرية من 16-18 سنة ما نسبته (60.9%)، وعمليا، يوجد طفلان اثنان في الشارع من بين 3 أطفال، تتراوح سنهم من 16 إلى 18 سنة. وهم يشكلون بهذا المعنى، مشكلة لطواهر الانحراف في ظل غياب: أي انشغال صحي، تكوين مهني، نشاط ثقافي أو رياضي، وغيرها من النشاطات.

ومرة أخرى، تصبح الجريمة مصدرا لإعادة الاعتبار. يسبب الفشل المدرسي المتكرر أحيانا، استبعاد المؤسسة المدرسية، وقد يمتد هذا الرفض إلى المجتمع في مجمله. مع ذلك، هناك اختلاف يجب عرضه، بشأن مفهوم التسرب المدرسي. حسب فيليشات ولوبلان (Fréchette et LeBlanc, 1987, 89-93) يميل السلوك المنحرف إلى التناقص، إذا تبعته فترة عمل مستقر. بالمقابل، فهو يتضاعف إذا تبعته فترة بطالة عند الفرد، نشير إلى أن نسبة (86%) من المنحرفين المحالين أمام العدالة، يعتبرون من بين المنقطعين عن المدرسة. إذن، يمكن أن تفسر المشكلات المدرسية، خاصة الانقطاع عن المدرسة في بعض الحالات، السلوك المنحرف، لكن ليس في جميع الأحوال.

5-5- الأحداث الجانحون، التدابير الوقائية والأحكام القضائية. من النادر أن نتناول قضية المسؤولية الجنائية للأحداث، لأن الحدث عادة ما يكون ضحية. وهو ما يبرر تطبيق أنظمة وقاية وحماية الأحداث الجانحين الذين يكونون في وضعية خطر في معظم البلدان. لكن التطور الحديث، باتجاه خطورة جنوح الأحداث في كثير من البلدان، والدخول المبكر للشباب الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة عالم الجريمة، يدفع إلى إعادة النظر عند الرأي العام، في مبدأ عدم مسؤولية المراهقين الأحداث في معظم البلدان. على المستوى الدولي، يشكل الحدث موضوع عناية أفضل ويستفيد من الدعم في سياق اتفاقية الأمم المتحدة عام 1989، حول حقوق الطفل (المادة 37 والمادة 40 اللتان تخصصان عدة مبادئ، من أهمها: عتبة عمر عدم المسؤولية، ومبدأ حقوق الدفاع المعترف بها للحدث عندما يكون متهما أو محالا على العدالة. في اتفاقية 1989، تخصص المسؤولية الجنائية للحدث وتسمح بأن يكون محل اتهام عندما يرتكب جنائية. إن مسؤولية الأحداث، تطرح في عبارات جديدة وتستدعي مقاربة متجددة بالأساس، حول حدود وفشل أنظمة الوقاية والحماية التي أظهرت أنها غير كافية لمعالجة المواقف المرتبطة بأشكال الجنوح الجديدة (أفعال العنف المجانية، حرائق متعمدة، مجموعات منظمة، الخ) وتزايد خطورة هذا الجنوح الذي يتطلب تكفلا أحسن، سواء على مستوى القانون الداخلي أم الخارجي.

ويعرض الأطفال المحبوسون، بسبب المخالفات على قضاة الأحداث الذين يقررون مصيرهم. تتثير خطورة المخالفات المقترفة وطبعها البدئي أو المعاد، مسألة وجود روابط أسرية أم لا. وعندها سيقدر قضاة الأحداث، إما أن يعيدوهم إلى أسرهم، إما أن يودعوهم في مراكز إعادة التربية وحماية الأحداث التي تديرها وزارة التضامن والعمل وإما أن يودعوهم في مراكز عقابية تديرها وزارة العدل. تتوزع المراكز الأولى التي بلغ عددها 33 مركزا على كامل التراب الوطني وبسعة إجمالية قدرها 3.239 مكان، أما عدد المراكز الثانية، فهو ثلاثة (سطيف، قديل بولاية وهران، تيجلابين في ولاية بومرداس) بسعة قدرها 310 أمكنة، في عام 2002 تم الإفراج عن أكثر من (73%) من الأحداث المنحرفين المتورطين في جنائيات، بينما كانت نسبة (11.7%) من بينهم، محل إذن بالحبس في السجون، ويكون عدد الأحداث المسجونين مستقرا نسبيا ولم يتراجع سوى بنسبة (6%) بين سنوات 1998-2002، ويمثل الأحداث الذكور

الغالبية العظمى من شريحة المراهقين السجناء، وعلى المستوى القانوني، يمكن تصنيف تلك المخالفات إلى ثلاث فئات وفقا لدرجة خطورتها، هي:

- المخالفات: وهي التجاوزات الأولى من حيث الخطورة، وهي تشتمل على سبيل المثال، على أفعال العنف الخفيفة، الضجيج الليلي، السياقة من دون رخصة.

- الجنايات: وهي المخالفات الأكثر خطورة، وكمثال ذلك: هتك العرض، الاغتصاب، القتل من غير قصد، صناعة وبيع المخدرات.

- الجرائم: وهي المخالفات الأقل درجة من الجرائم، مثل: السرقة، الابتزاز والتعدي على أملاك الغير.

يحمي القانون الجنائي الأطفال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 13 سنة ولا يمكنهم أن يشكلوا موضوع تدابير تربوية. وليس هذا هو حال الأطفال الذين تتراوح أعمارهم من 13-18 سنة، وفقا لقانون العقوبات في المادة 49: "لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية". ومع ذلك، فإن القاصر في مواد المخالفات، لا يكون محلا للإلتوبيخ، ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة، إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة". كما يوضح القانون ذاته، في المادة 51: "في مواد المخالفات، يقضى على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18، إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة". ومع ذلك، فإن القانون لا يستثني توقيع عقوبات أكثر قسوة، كما يتضح ذلك في المادة 50: "إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي، فإن العقوبة التي تصدر عليه، تكون كالآتي: إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد، فيحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وإذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت، فيحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا"، ولا يسمح القانون باللجوء إلى الإجراء المتعلق بالمخالفة مع سبق الإصرار والترصد بالنسبة للأحداث.

تستهدف هذه الإجراءات، تربية ومراقبة الحدث بمساعدته على إعادة تأهيله واندماجه في الحياة الاجتماعية، وهي ليست إجراءات نهائية، لأن القاضي يمكنه إعادة النظر في القضية والحكم وفقا لتطور الحالة. إن الإجراءات المتخذة هي إذن، إجراءات صالحة لإعادة النظر؛ أي أنها رجعية، وهي إجراءات متنوعة، لكنها تظل في مجملها مرنة نسبيا: من التوبيخ بالنسبة للمخالفات الصغيرة أو المخالفات الخفيفة إلى إعادة الطفل إلى وليه الشرعي أو جبر الضرر، الوضع في مؤسسة عقابية، منحه حرية تحت المراقبة، وضعه تحت رقابة قضائية، كما يمكن أن تصدر ضد الحدث عقوبات أكثر قسوة: غرامة، حكم بالسجن لا يمكن أن تتجاوز مدته نصف المدة القانونية المقررة بالنسبة للراشدين. كما يحاول القانون، أن يحول دون التأثيرات والانحرافات بجملة من الإجراءات:

- يمكن للوالي أن يمنع دخول الصغار أقل من 18 سنة، في مؤسسة تقدم مشاهد أو حفلات يمكنها أن تكون مؤذية للسلامة العقلية للأحداث.

- يخصص القانون الجنائي الجزائي، عقوبات ثقيلة لكل شخص يحث، يشجع أو يبسر المجون أو الرشوة للمراهقين الأقل من 19 سنة.

- إن تخلي أحد الوالدين عن الأسرة، ورفضه دفع نفقة التغذية وتعريض الأحداث للأخطار يعاقب عليها القانون الجنائي. وتعاقب الجرائم التي ترتكب من قبل الأصول ضد الأحفاد الأحداث بصورة ثقيلة.

- يعتبر الإيداع كإجراء أخير من قبل القانون. لكن في هذه الحالة، يحاول القاضي أن يحافظ على الرابطة الأسرية. وفي هذا السياق، فقد خص المشرع الجزائي، ترتيبات قانونية خاصة لحماية الطفل، نذكر منها:

- محكمة الأحداث الأقل من 18 سنة، جعلت داخل كل محكمة: وهي الوحيدة المخولة بإصدار والنطق بالأحكام في القضايا التي تخص الأطفال.
- تتضمن إجراءات التحقيق، الحكم والنقض، إجراءات لفائدة حقوق الطفل والبحث المسبق في شخصية وبيئة الحدث، السرية في الحكم، الاعتراف بحقوق الطفل في الدفاع، بمساعدة والديه ومحاميه، إجراءات مؤقتة تحفظ الطفل من صدمات الحبس البيئي.

الخاتمة

بالتتبع لكرنولوجيا جنوح الأحداث في الجزائر نكتشف أن الظاهرة قديمة جديدة، فبالرغم من اختلاف مسبباتها من زمن الى آخر الا أن وجودها أمر واضح للباحث واستمرار تزايدها أمر مسلم به، وأمام هذه الآفة، فقد قامت أجهزة الدولة بمساعي كثيرة وخصصت جهودا كبيرة للحد أو التخلص من هذا العبء، وتخضع المعالجة القضائية للمنحرفين الأحداث إلى اعتبارات اجتماعية وسيكولوجية، وتبرر اللجوء إلى تطبيق القانون الخاص عليهم، وتستدعي هذه المشكلة تدابير وقائية وأخرى ردية، كما إجراءات المتابعة، تتجسد التدابير الوقائية في العلاقة "الكمية والنوعية" بين: التعليم، التنظيمات الشبابية، العناية بالشباب وإدارة العدالة العقابية لتشكيل حلقة وقائية من حزام الأمن. تستهدف التدابير الردية، حث كافة الأطراف على المشاركة بكيفية نشطة في التفكير المتعلق بـ"حق الجزاء في ميدان الانحراف الحدتي"، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، تظل تدابير المتابعة ضرورية ويتعلق الأمر بـ"إدماج اجتماعي للأشخاص والمجموعات السكانية التي تقع في الهامش أو المقصاة من المجتمع، إنه الشرط الإضافي الكفيل بنجاح سياسة الأمن"، لا يجب أن نشعر الضحية بأنها مستغلة، بل يجب أن نشعر بالاعتراف وتتم مصاحبتها في هذه العملية، وحسب المعطيات الرقمية وحالات الانحراف الحدتي التي تمت دراستها، يجب أن يعي كل مواطن جزائري بخطورة هذه المشكلة الاجتماعية الاقتصادية التي تسيطر على بيوتنا وتهدد مستقبلنا الاجتماعي، يجب أن تتضافر الجهود المبذولة والمخصصة لهذا العبء لبلوغ الهدف، كما يجب أن تفكر السياسة الوقائية وتدرس على الأقل للحد من أضرارها ومخلفاتها.

المراجع باللغة العربية

- 1 - السيد رمضان (2000) الجريمة والانحراف، دار المعرفة الجامعية، مصر.
- 2 - عبد القادر قواسمية(1992)، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
- 3 - فتيحة كركوش (2011)، ظاهرة انحراف الأحداث في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 4 - الإحصاءات الصادرة عن مصالح وزارة العدل (المديرية العامة لإدارة السجون ومراكز الإصلاح وإعادة التربية) 2002-2015، الجزائر.
- 5 - تقارير وإحصائيات المديرية العامة للأمن الوطني. (D.G.S.N) للفترة ما بين 1998-2016، الجزائر.
- 6 - الديوان الوطني للإحصاء (تقارير سنوية وحوصلية للفترة ما بين 1980-2017)، الجزائر.

المراجع باللغة الأجنبية

- 7 - Baril, Micheline (1984/2002), L'Envers du Crime, Paris, Éd. Harmattan, collection sciences criminelles.
 - 8 - Barkas, J.L. (1978), Victims, New York, Ed. Charles Scribner's sons.
 - 9 - Fréchette, M. et LeBlanc M. (1987), Délinquances et délinquants, Chicoutimi, Ed. Gaétan Morin, p. 43.
 - 10 - Fugimoto, T. (1982), The Victimological Study in Japan, In H.J. Scheinder (Ed), The Victim in International Perspective, Berlin, New-York, De Gruyter.
 - 11 - Grawitz M. (1981), lexique des sciences sociales, Paris, Ed. Droz.
 - 12 - Hahn, P.H. (1976), Crime against the Elderly, California, ed. Davis Publishing Compagny.
 - 13 - Hesiod, Works and Days Translated from the Greek by Mr. Cooke (London, 1728). A youthful exercise in Augustan heroic couplets by Thomas Cooke (1703–1756), employing the Roman names for all the gods.
 - 14 - Janoff-Bulman, R. (1985), Criminal vs. Non-Criminal Victimization Victims' Reactions, Victimology, An International Journal, vol. 10.
 - 15 - Lewin, Kurt (1947), "Group decision and social change", in T. Newcomb et E. Hartley, Readings in social psychology, New York, Holt.
 - 16 - Lurigio, A. J. (1987), Are All Victims Alike? The Adverse, Generalized and Differential Impact of Crime, Crime and Delinquency, vol. 33.
 - 17 - Merton, Robert K. (1953), Eléments de théorie et de méthode sociologique, Paris, Ed. Plon, coll. "Recherches en sciences humaines».
 - 18 - Mucchielli, M. Laurent (2001) Violences et insécurité, fantasmes et réalités dans le débat français, Paris, Ed. La Découverte.
 - 19 - Pelletier, P. (1998), Cours Délinquance et criminalité, Département de psychologie, Université Laval, automne 1998.
 - 20 - Porot, M. (1954), L'enfant et les relations familiales, Paris, Ed. P.U.F.
 - 21 - Roché, M. Sébastien (2001), La délinquance des jeunes - Les 13-19 ans racontent leurs délits, Paris, Ed. Seuil.
- Salasin, S.E. (1981), Evaluating Victim Service, Beverly Hills, California, Ed. Sage Publications